

Distr.
LIMITED

A/AC.237/WG.II/L.9
10 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالأئمة المالية

النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة
المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

مشروع مقرر مقدم من الرئيسين المشاركين

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ،

إذ تشير إلى الولاية الموكلة إليها المتمثلة في التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملا بقرار
الجمعية العامة ٤٧/٤٥،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٤ من المادة ١١ التي تنص على أن يتخذ مؤتمر الأطراف الترتيبات
اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ١١ في دورته الأولى،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المقررات التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ١١ والفرقة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغيير المناخ،

.../...

100295 100295 95-04062

* 9504062 *

وقد نظر في التقرير المقدم في مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ بشأن مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (A/C.237/89).

١ - يقرر أن يظل مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله الكيان الدولي المكلف بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١، وذلك على أساس مؤقت:

٢ - يقرر أن يقوم، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، باستعراض الآلية المالية في غضون أربع سنوات وباتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تحديد المركز النهائي لمرفق البيئة العالمية في إطار الاتفاقية.
